المشتري بالثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر
في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البائع قيل فان لم يظفر
المشتري بالبائع بل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء رجع على الامر مؤيدزاده في المسائل المتعلقة نقلا عن بيوع
التاتارخانية سئل عمن شخص باع سلعة لشخص واحال شخصا بثمنها فقبضه ثم استحقت
فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر المبيع مستحقا واخذه المستحق
يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل قارئ الهداية اختلف المشايخ في ان الحوالة
نقل الدين ام نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر
في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهرزاده الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال
المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين عنه الى المحتال عليه
وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل على
ان المحيل بريء خلاصة في الحوالة وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال
ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على المحيل لاخذ الكفيل عن المحتال عليه
بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او
بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازية في الحوالة

كتاب المضاربة لا تجوز المضاربة بالديون فلو كان له على اخر الف درهم
فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتين في اوائل
كتاب المضاربة المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة فهو دين في تركته

من تركته ولا يبطل بقول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة يشهد انه رده الى المالك
او يشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارئ الهداية
لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الي فضاع المال كله وكذبه رب
المال فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لانه يستحلف على فعل الغير
نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة واذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة
دينا على المضارب يحصل منفعة الاسترباح فلو اقرض المال من المضارب وسلم
اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب ضمانا
في فصول فيما يكون للمضارب من كتاب المضاربة المضارب اذا اقر في مرضه انه
ربح الفا ثم مات من غير بيان لا شيء عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه
ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة
من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام المرضى المضارب لو قال قبل موته
اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان
يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان
بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء
على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله
ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازية في الفصل الثاني من الوديعة رجل دفع الفا
مضاربة على انها شركة جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة
في اللفظ وقد صرح رب المال بالمضاربة وبالنصف في الربح نقد الفتاوى
في الربع من المضاربة رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على

Copyright © King Saud University